حكمت على الجملة من ينقلبون وما اشتملت عليه من اسم
الاستفهام المعمول لها بالنصب على سبيل التعليق لذلكا
يحكم على يرجعون فكيف تقول انها خبر عن ماذا قوله
تعالى انه من سليمان وانه العامة على كسر الهمزتين
على الاستيناف جوابا بالسؤال قومها كأنهم قالوا ممن
الكتاب وما فيه فاجابتهم بالجوابين • وقرا عبد الله وانه
من سليمان بزيادة واو عاطفة انه من سليمان على قوله •
اني القي الي • وقرا عكرمة وابن عبلة بفتح الهمزتين
صرح بذلك الزمخشري وغيره ولم يذكر ابو البقا
الا الكسر في انه من سليمان وكانه سكت عن الثانية
لانها معطوفة على الاولى وفي تخريج الفتح فيهما اوجه
احدهما انه بدل من كتاب بدل اشتمال او بدل كل من كل
كانه قيل القي الي انه من سليمان وانه كذا وكذا وهذا
هو الاصح والثاني انه مرفوع بكريم ذكره ابو البقا وليس
بالقوي والثالث انه على اسقاط احرف العلة قال
الزمخشري ويجوز ان يريد لانه من سليمان ولانه كانها
عللت كرمه بكونه من سليمان وتصديره باسم
الله قال مكي واجاز الفرا الفتح فيهما في الكلام كانه
لم يطلع على انها قراءة وقرا ابي ان من سليمان وان
بسم الله بسكون النون فيهما وفيها وجهان اظهرهما
انها ان المفسرة لتقدم ما هو بمعنى القول والثاني انها
المخففة واسمها محذوف وهذا لا يتمشى على اصول
البصريين لان اسمها لا يكون الا ضمير شان وضمير

الشأن

الشأن لا يفسر الا بالجملة مصرح بجزئيها قوله تعالى
ان لا تعلوا فيه اوجه احدها ان ان مفسرة كما تقدم
في احد الاوجه في ان قبلها قراءة عكرمة ولم يذكر
الزمخشري غيره وهو وجه حسن لما في ذلك
من المشاكلة وهو عطف الامر عليه وهو قوله واتوني
والثاني انها مصدرية في محل رفع بدلا من كتاب
كانه قيل القي الي ان لا تعلوا علي والثالث انها في موضع
رفع على خبر مبتدا مضمر اي هو ان لا تعلوا والرابع
انها على اسقاط الخافض اي بان لا تعلوا فيجي في
موضعها القولان المشهوران والظاهر ان لا في
هذه الاوجه الثلاثة للنهي وقد تقدم ان ان المصدرية
توصل بالمتصرف مطلقا وقال الشيخ وان في قوله
ان لا تعلوا في موضع رفع على البدل من كتاب وقيل
في موضع نصب على بان لا تعلوا وعلى هذين التقديرين
تكون ان ناصبة للفعل قلت فظاهر هذا
انها نافية اذ لا يتصور ان تكون ناهية بعد ان ان
الناصبة للمضارع ويويد هذا ما حكاه عن الزمخشري
فانه قال وقال الزمخشري وان في ان لا تعلوا مفسرة
قال فعلى هذا تكون لا في لا تعلوا للنهي وهو حسن
لمشاكلة عطف الامر عليه فقوله فعلى هذا
الجواهر صريح بانها على غير هذا يعني الوجهين
المتقدمين ليست للنهي فهذا نحو القول بانها
للنفي لا يظهر اذ يصير المعنى على الاخبار منه عليه

Copyright © King Saud University